

من وزيرة المالية
إلى

N° 1028

14/09/2023

الموضوع: حول الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءات جمعية نادي تونس الجوية.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 10 أوت 2023.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جمعية " تقوم بإقتناءات في إطار نشاطها لدى بعض المزودين الذين لا يوظفون الأداء على القيمة المضافة مطالبين الجمعية بتوفير قسائم طلب تزود مؤشر عليها من قبل مصالح الجباية باعتبارها غير خاضعة للأداء المذكور، فطلبتكم على هذا الأساس تمكينكم من قسائم طلب التزود قصد الاستظهار بها لدى المزودين.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع إقتناءات جمعية " من مواد وتجهيزات وخدمات للأداء على القيمة المضافة وذلك وفقا للنسب الجاري بها العمل.

هذا وإذا تبين أن جمعية " متحصلة على هبة في إطار التعاون الدولي فإن إقتناءاتها الممولة في هذا الإطار تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وفقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الوزير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى المصطفي